تنبيه على ضمان الصبي ما اتلفه

اغراه على غنم وضاع وارسل الكلب وارعجهم وتفرقوا وماتوا بسبب ارعاجه
لهم فهل يجب عليه الضمان في ماله حيث كان له مال فان متفقهة الجيل
يقولون ان الصبي اذا اتلف شيا لا يجب عليه ضمانه فتفضلوا اكشفوا
لنا قناع هذه المسيلة اثابكم الله تعالى ونفع بكم امين **الجواب**
يجب على الصبي المذكور الضمان في ماله والصورة ماذكر لان فرار الغنم
المذكور بسبب اغرايه وارعاجه كهو ذكر لمن صاح بدابة غيره او هيجها
بثوب سطر فيما ادمهد فمانت بانه جزم في العباب كغيره بانه يضمنها
انتهى هذا اذا كان فرارهم بسبب ارعاجه المذكور كما ذكر بانهم ماتوا
بسبب الجري منه مع طول بسطرا بذلك او هذا هم بارعاجه سمع
صار فاخرسهم حالا الخلاف ما اذا كان فرارهم بغير ذلك كان ارعاج اخر
عنهم فمشوا على حالتهم على ارعاجه فافترسهم السبع الضاري او غيره
فانه لا ضمان فليس الوجوب هنا ايجاب تكليف بل بمعنى الثبوت في الذمة
كالسعار وان كان نادرا لكن وقع ضروره نقله في الجواهر عن ابن الصلاح
ومما هو صريح في تضمين الصبي ما قاله الشيخان الامامان الرافعي
في العزيز والنووي في الروضه في الباب الثالث في ضمان متلفه البهايم
وهو لو سقط على قارورة فتكسرت ضمن لانه للطفل فعلا انتهى وتبعهما
على ذلك العباب والروض وسكت عليه الشيخ زكريا في شرحه قال الاسنوي
في المهمات وهذا اي ما في العزيز والروضه يشعر بان غير المميز
يجب عليه ضمان ما اتلفه وفيه كلام مستوفى اول الجنايات يتعين
الوقوف عليه انتهى وتبعه على ذلك ابو زرعه في مختصره والذي اشار
اليه في اول الجنايات هو كما في العزيز لو امر عبدا صغيرا له او مجنونا
ضاريا فالقصاص او الدية على السيد وفي تعلق المال برقبة العبد
وجهان اصحهما المنع لانه كالالة فاشبه اغرا البهيمه الضارية
ولو قتل مثل هذا الصبي او المجنون او اتلفا مالا من غير حث من احد
فهل يتعلق الضمان بمالهما عن ابي الشيخ ابي محمد محل منعه على الخلاف
المذكور في التعلق برقبة العبد لانه يشبه اتلاف البهيمه العادية
انتهى وفي الروضه مثل ذلك قال الاسنوي وما ذكره في اخر كلامه
في اتلافهما من غير حث مقتضاه ان الراجح في هذه المسيلة الا انتفى

ثم مال

في مال هذا الصبي ولا في مال المجنون وهو مردود مخالف لما سبق في كتاب الرضاع
ان الصبي اذا دبت وارتضع انفسخ النكاح ووجب عليه الغرم ومخالف لما سياتي
بعد ذلك في الكلام على شريك السبع انتهى وفي مهمات ابي زرعة مثل ذلك ولذلك
عدل الروض عن عبارة الروضه الى قوله وما اتلفه غير المميز بلا امر فخطا لان
هذا قال شارحه فيتعلق الضمان برقبته ان كان عبدا وبذمته ان كان حرا
وكلام الاصل يقتضي ترجيح انه هدر فعدل عنه المصنف الى ما قاله لقول
الاسنوي اي المذكور انتهى وكذلك ايضا تبع الروض العباب فجزم بانه
لو اتلف احدهما مالا او قتل بلا امر احد ضمن انتهى والمشار اليه في شريك السبع
هو كما في العزيز والروضة وجوب القصاص على شريك الصبي والمجنون ينبني
على الخلاف في ان عمدهما عمد او خطا ان قلنا عمد وجب وهو الاصح وان قلنا
خطا فلا كشريك الخاطي هكذا اطلق مطلقون وعن القفال وغيره ان الخلاف
في الصبي الذي يعقل عقل مثله وفي المجنون الذي له نوع تمييز واما من لا يميز
له فعمدها خطا وشريكه شريك الخاطي لا محاله وعلى هذا ما جرى عليه
الايمة انتهى فقال الاسنوي والمشهور القطع في شريك المخطي انه لا قصاص
عليه وذلك يقتضي وجوب الضمان في ماله اعني مال غير المميز لكنه قد نقل قبل
ذلك قبيل الكلام على ما يباح بالاكراه خلافه انتهى وفي مهمات ابي زرعة
مثل ذلك وفي مختصر المهمات للعلامة عمر الفتى قوله اي في المهمات
في ماله صوابه على عاقلته لان هذا حكم المخطي انتهى وزاد الاسنوي
وغيره مما نقل قبل ذلك ما ذكرناه انفا من قولهما لو قتل مثل هذا الصبي او المجنون
او اتلفا مالا الى اخره قال في الخادم وقد استشكل القاضي الحسين في الاسرار
كون عمد الصبي عمدا وقال لو كان كذلك لوجب عليه القصاص فاجابه القفال
بانها عقوبة في بدنه فعدم التكليف انتصب شبهة فيه ثم قال في الخادم
فلينتصب اي عدم التكليف شبهة في حال الديه في ايجاب الديه في ماله كما في
عمد الخطا واشبه شي مما نحن فيه الخطا فان هناك وجد قصد غير منكامل
قال لو كان هذا كذلك لما وجبت الدية هنا اي في ماله انتهى ولما قال النووي في محرمات
الاحرام من الروضه الاظهر فيما لو قتل المجنون الذي جن بعد احرامه صيدا
عدم وجوب الجزا عليه استشكل في المهمات والتوسط وقالا لان الاتلاف
لا فرق فيه بين المجنون والعاقل ولهذا الما صححه في شرح المهذب قال ان
الاتلاف خلافه قال السيد السمهودي قد علل المصنف المصحح بان المنع

وعليه هذا

ن

Copyright King Saud University